

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٣٧٦٤٩٠٠٠ جنيه (فقط قدره أربعينات وسبعين وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٤٥٠١٨٠٠٠ جنيه (فقط قدره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٧٩٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٦٠١٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٨٠٠٠١٩٦ جنيه (فقط قدره مائة وستة وتسعون مليوناً وثمانية عشر ألف جنيه) ، منه مبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٩٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعه وأربعون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٩٢٦٣١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٦١٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٦٥٣١٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٩٢٦٣١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٦٥٣١٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٠٤٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٦١٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م).

حسني مبارك

